

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية

كلية القانون

ضمانات حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام 2005

بحث مقدم من قبل الطالب

عباس تحسين سعيد

الى مجلس كلية القانون كجزء من متطلبات نيل

شهادة البكالوريوس في القانون

إشراف

أ.م. محمد جبار الموسوي

1439هـ 2018م

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ**

**الرعد -11**

**الاهداء**

الى مَنْ تنحني هامتي لعظيم عطائها وسبيلي إلى الجنّة، إلى من وصفْتها منذ صغري بالجبل في شموخها، وعظمتها... الى والدتي

الى المُرشد والموجّه الأول .....الى من احاطني برعايته ومنحني خبرته في الحياة ... الى والدي

 الباحث ...

**شكر وتقدير**

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد صلى الله وعلى آله الطيبين الطاهرين

أول الشكر وآخره أتقدم به إلى المنعم الباري عزَّ وجل، الذي أحاطني برعايته الإلهية العظيمة، ويسّر لي كل عسير، وألهمني الصبر والقوة في شق طريقي نحو البحث العلمي.

إلى أستاذي الفاضل القدير (أ.م.محمد جبار الموسوي) لما أبدأه من حسن رعاية ورحابة صدر وروح علمية مخلصة، وما قدمه لي من توجيهات ونصائح سديدة وملاحظات قيّمة ومستمرة ... فدعائي له بالخير والعافية.

الى كل من فاتني ذكر أسمائهم، جزاهم الله خير الجزاء.

 الباحث ..

ملخص البحث (المقدمة):

من المبادئ المُسلّم بها في النُظم الديمقراطيّة أن يُمثّل الدستور الوثيقة القانونيّة العليا في الدولة بحُكم أنّه يتضمن الأُسس القانونيّة التي تُحدّد شَكل الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها، وتحديده لحقوق وحريات الأفراد.

إنّ الدستور، بالإضافة إلى تنظيمه للمواضيع الأساسيّة في الدولة، فأنه يتولّى أيضاً تنظيم موضوع الحقوق والحريّات الفرديّة سواء كانت هذه الحقوق شخصية، سياسيّة، اجتماعيّة ام اقتصاديّة، فمن أجل احترام هذه الحقوق والحريّات لابدّ من أن يتم النَصّ عليها في صُلب الدساتير، فالدستور هو خيرُ ضامنٍ لهذه الحقوق، لأنّ النَصّ عليها يَضمن لنا عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوص دستورية، والنصوص الدستورية تتميّز بالسموّ والعلوّ على غيرها من القوانين الأخرى، وحتى نضمن عدم تجاوز هذه السلطات لصلاحياتها لابدّ من تفعيل موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي هي عبارة عن آلية قانونيّة مَهمّتها التحقّق من مدى مُطابقة القوانين للدستور، فدستور الدولة إذن هو الضامن الأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم، وهو ما جاء في الدستور العراقي الصادر عام 2005م، حيث أُفرد الباب الثاني لهذا الموضوع (الحقوق والحريّات) في المواد (14-46) بالإضافة إلى المادة (13) منه.

ولا يَخفى على أحد أنّ العراق كان قد صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع بموجب القانون الخاص المتعلق بالمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية رقم (111) لعام 1979م النافذ، مما يجعل العراق في مقدمة الدول التي عليها احترام الحقوق والحريّات الفردية. ولقد أصبح موضوع حقوق الأفراد وحريّاتها في الوقت الحاضر من المطالب الأساسيّة للشعوب، خاصة بعد التغيرات التي شهدتها الأنظمة السياسيّة للدول العربية في الفترة الممتدة من (2003 -2010م) والمُسماة بالربيع العربي، لذلك كان لهذه التغيّرات في البلدان التي وصلها الربيع دور في ترسيخ مفهوم الحقوق والحريّات الفرديّة، ومن ثم كان لازماً على الحكومات التي وصلت إلى الحكم بعد التغييرات ان تعمل على ترسيخ هذا المفهوم وأن تُثبِت لشعوبها مدى إيمانها بما جاء في دساتيرها، وأن يُترجَم هذا الإيمان إلى الواقع، لهذا اختار الباحث موضوع **(ضمانات حقوق الانسان في دستور 2005م)** كعنوان لبحثه.

تم تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين، كل مبحث يتضمن ثلاثة مطالب ثم خاتمة، حيث تناول المبحث الأول مفهوم ضمانات حقوق الإنسان، وفي المطلب الأول تناول المبادئ والاجراءات الضامنة لحقوق الإنسان، ودور هيئات المجتمع المدني في ضمان حقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني أنواع ضمانات حقوق الإنسان، اما المطلب الثالث فقد تناول ضمانات احترام حقوق الإنسان وحرياّته في المنظمات الدوليّة.

في المبحث الثاني تم القاء الضوء على ضمانات احترام حقوق الإنسان وحريّاته في دستور العراق 2005م، حيث ناقش المطلب الأول وسائل حماية حقوق الإنسان وحرياته في دستور 2005م، وفي المطلب الثاني أثر الاعراف العشائريّة في ضمانات حقوق الإنسان العراقي، وفي المطلب الثالث مستقبل حقوق الإنسان في العراق.

هدف البحث: يهدف البحث الى ما يلي:

1. التحقق من ان هناك ضمانات كافية لحقوق الانسان في دستور 2005م.
2. التحقق من وجود تشريعات كافية لضمانات حقوق الانسان.
3. الكشف عن مدى تأثير العادات والتقاليد المجتمعية على ضمانات حقوق الانسان.

أهمية البحث: تكمن أهمية موضوع البحثفي كونه يتعلق بحقوق وحريّات المواطنين، الأمر الذي يجعله في مقدمة المواضيع التي تَفرض على كلّ باحث او مُهتمّ في هذا الشأن أن يُدلي بدَلوِه لعلّه في ذلك يُشخّص خطأً أو نقصاً ما، أو يُثير انتباه المُشرّع لنقطة معينة تتعلق بهذا الموضوع، فيكون بذلك قد ساهم في إيضاح فكرة أو لَفْتِ نظر المُشرّع الدستوري لأمر توجب معالجته مستقبلاً.

جدول المحتويات

|  |  |
| --- | --- |
| العنوان | رقم الصفحة |
| **الاهداء** | 1 |
| **شكر وتقدير** | 2 |
| **ملخص البحث (المقدمة)** | 3-4 |
| **هدف البحث**  | 4 |
| **أهمية البحث** | 4 |
| **جدول المحتويات** | 5 |
| **المبحث الأول: مفهوم ضمانات حقوق الانسان** | 6-15 |
| * **مفهوم ضمانات حقوق الانسان**
 | 7 |
| * **المطلب الأول: المبادئ والإجراءات الضامنة لحقوق الانسان ودور هيئات المجتمع المدني في ضمان حقوق الانسان**
 | 8-9 |
| * **المطلب الثاني:** أنواع ضمانات حقوق الانسان
 | 10-14 |
| * **المطلب الثالث:** ضمانات احترام حقوق الانسان وحرياته في المنظماتالدولية
 | 15 |
| **المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لعام 2005**  | 16-25 |
| * ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في دستور العراق
 | 17-20 |
| * **المطلب الأول:** وسائل حماية حقوق الإنسان
 | 21-22 |
| * **المطلب الثاني:** أثر الأعراف العشائرية في ضمانات حقوق الإنسان العراقي
 | 23-24 |
| * **المطلب الثالث:** مستقبل حقوق الإنسان في العراق
 | 25 |
| **الخاتمة** | 27 |
| **المصادر والمراجع** | 29-30 |

المبحث الأول

مفهوم ضمانات حقوق الانسان

المطلب الأول: المبادئ والإجراءات الضامنة لحقوق الانسان ودور هيئات المجتمع

 المدني في ضمان حقوق الانسان

المطلب الثاني: أنواع ضمانات حقوق الانسان

المطلب الثالث: ضمانات احترام حقوق الانسان وحرياته في المنظمات الدولية

مفهوم ضمانات حقوق الانسان

تتعدد ضمانات حقوق الإنسان كما تتعدد آليات الحماية في مختلف التشريعات والمواثيق والاتفاقيات على المستوى المحليّ والاقليمي والدولي، هذا التعدد ادّى الى تداخل كبير بين مفهوميّ الضمانات والآليات الى درجة أنّ الكثير من الدراسات تَطابق فيها على أساس مفهوم واحد، وبسبب حداثة تناول موضوع حقوق الإنسان في إطار الدراسات القانونيّة، وفي العموم نظراً لأهمية هذا الموضوع برزت اكثر الاهتمامات بموضوع الضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان في ظلّ الموجة الثالثة للتحولات الديمقراطية، وتُعرَّف الضمانات على أنّها مجموعة القواعد والمبادئ القانونيّة التي يَلزم مراعاتها من اجلِ كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان. **([[1]](#footnote-1))**

يُعتبر الدستور خير ضامنٍ لحقوق الأفراد وحرياتهم بما يتضمّنه من نصوص تُؤكّد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعةٍ من المبادئ الدستوريّة التي على الساسة القانونيّة الالتزام بها، وبالتالي فإنّه من اجل ضمان احترام الدستور لابدّ من توافر مجموعةٍ من الضمانات المُتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونيّة للنصوص الدستوريّة من الانتهاك، ويُقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يُمكن بواسطتها ضمان الحقوق والحريّات. **([[2]](#footnote-2))**

المطلب الأول

المبادئ والإجراءات الضامنة لحقوق الإنسان ودور هيئات المجتمع المدني في ضمان حقوق الإنسان

إنّ حقوق الإنسان ليست شعاراتٍ سامية لترديدها في المناسبات الوطنية او الدولية، وإنّما هي حقوقٌ كرّم الله سبحانه وتعالى بني آدم، فيجب أنْ تُوفّر السلطة مبادئ وإجراءات تتبعها في مُعادلة حقوق الإنسان ومن جهة ما توفر للمجتمع من مبادئ وإجراءات حتى تأخذ حقوق الإنسان أبعادها الموضوعيّة، آخذين بنظر الاعتبار التطورات السياسيّة الحاصلة في المجتمعات على المستوى المحلي او العالمي، ومن الإجراءات الضامنة هي:

1. **دولة القانون:** إنّ فكرة دولة القانون وقيام المؤسسات كإجراء لدعمها تعود الى الكُتّاب الالمان والتي حَظيت بقبول، والتي تبنّاها الكُتّاب الفرنسيون والعرب، ومفادها أنّ القانون يَعلو على الأحكام والمحكومين، فكِلاهما يخضع للقانون.
2. **فصل السلطات في دولة القانون:** حيث أنّ السلطات تخضع فيه لحُكم القانون، فإنّ السلطات يتعين أنْ تُشكّل باعتبارها وظائف متميّزة تشريعية، لذا فإذا أُريد الحفاظ على حقوق الأفراد وحريّاتهم يجب ان تُوزّع السلطات.
3. **الرقابة على دستوريّة القوانين:** توكيداً لفكرة دولة القانون والتي يتعيّن أنْ تكون كافة السلطات خاضعة للقانون فقد تَعيّن أن تتولّى جهةٌ ما مراقبة مدى التزام السلطات بتطبيق القانون والسير على هواه. **([[3]](#footnote-3))**

إنّ هيئات المجتمع المدني هي مؤسسات تنشأ داخل الدولة ويكون لها اهدافٌ معينة تسعى الى تحقيقها، وبالتالي فقد يكون بعض هذه المؤسسات بهدف حماية وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويُلاحَظ أن هدف هذه المؤسسات هي حماية حقوق الإنسان والذي يتحقّق من خلال عدة نشاطات تقوم بها داخل الدولة، وهذه النشاطات تتمثّل بتعريف أفراد المجتمع على مفهوم حقوق الإنسان وعلى المواثيق الدوليّة والإقليميّة الخاصة بذلك، هذا فضلاً عن وسائل حماية المجتمع المدني في ضمان حقوق الإنسان، مما يؤكد على أهمية مؤسسات المجتمع المدني في هذا المجال. لذا وجب على الدولة ان تعمل على دعمها وتطويرها وضمان استقلال نشاطها دون تدخل السلطة الا بحدود القانون، وهذا ما أكّده الدستور العراقي، إذْ نصّ في المادة (43) منها على: (أولاً-تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلميّة لتحقيق الأهداف المشروعة لها.) **([[4]](#footnote-4))**

**المطلب الثاني**

**أنواع ضمانات حقوق الإنسان**

يمكن ان تتوفّر الضمانات عبر أجهزة ومؤسسات ولجانٍ متخصّصة على صعيدين، الأول وطنيّ، أي الدولة، والثاني دوليّ، أيْ عبر الاتفاقيّات والتعهدات الصادرة من قبل مجموع الدول، وتوجد عدّة ضمانات تُتيح للإنسان احترام حقوقه وحرياته، منها:

**أولاً- الضمانات في الدستور والقوانين:** يتجسّد مفهوم ضمانات احترام وحماية حقوق الإنسان من خلال وجود دستور مُدوّن يحتوي على مجموعة من المبادئ الدستوريّة على شَكل نصوص تحتويها وثيقةٌ واحدة او عدة وثائق يُصدرها المُشرّع الدستوري، والرأي الراجح ان سبب شيوع الدساتير المدنيّة يرجع الى اعتبارها وسيلة من الوسائل الناجحة لضمان حقوق الإنسان وحرياته، وذلك بتضمّنها أحكاماً واضحةً بتلك الحقوق، سواء كان ذلك في مقدمة الدساتير او بتخصيص فصلٍ مُستقلّ خاص بها، وهكذا فإنّ وجود دستورٍ مُدوّن يعني وجود حقوق مدوّنة فيه، وقد بدأت حركة تدوين الدساتير في الربع الأخير من القرن الثامن عشر نتيجة لمطالبة الشعوب بإصدار وثائق دستوريّة تُصان فيها حقوقهم وتُقيّد سُلطات حكّامهم، وكان المُنطلق من هذا الاتجاه ما نَصّت عليه المادة (16) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي **(كلّ مجتمع لا تكون فيه الحقوق مَصونة ولا يُؤمّن فصل السلطات العامة بعضها عن بعض يُعتبر مجتمعاً بلا دستور.)** **([[5]](#footnote-5))**

يُعدّ مبدأ سيادة القانون من المبادئ المستمرّة في الدولة القانونيّة المعاصرة، ومفاده إلتزام جميع أفراد الشعب، حُكاماً أو محكومين وسلطات الدولة على السواء، باحترام القانون على أساس المشروعيّة التي للأعمال التي يؤديها، بَيْد أنّ سيادة القانون لا تعني فقط مجرّد الإلتزام بمضمون أو جوهر القانون، ذلك أنّ القانون يجب ان يكفل الحقوق والحريّات للأفراد جميعاً، وهذا هو جوهر سيادة القانون، أمّا إذا حصل العكس وكان القانون لا يأبَه بحقوق الأفراد وحرياتهم، فإنّ ضمان هذه الحقوق والآليات يُحوّل الى مجرّد عزاء تافه لضحايا القانون. **([[6]](#footnote-6))**

**ثانياً: الرقابة على دستوريّة القوانين وأعمال الإدارة**

إنّ مبدأ علوّ الدستور او سموّه من حيث المرتبة القانونيّة التي تأتي في الدرجة الأولى يُكسب القاعدة الدستوريّة القوة القانونيّة المُلزِمة، ليس فقط للأفراد وإنّما أيضاً لكافة السلطات، بما فيها السلطة التشريعيّة التي تُقرّ القوانين، حيث يتوجب عليها عدم مخالفة الدستور عند إقرارها لأيّ قانون مُنظِّم للحقوق والحريّات، وبالتالي لا يجوز للسلطة المختصّة إصدار قانون مُخالف للدستور تحت طائلة بطلانه. لقد تباينت اتجاهات الدول العربية في تقرير الرقابة على دستوريّة القوانين وكفالة احترام أحكام الدساتير وتقرير الجزاء على مخالفتها، ومنها:

1. **الرقابة السياسيّة على دستوريّة القوانين:** هذا النوع من الرقابة يُمارسه المجلس الدستوري قبل إصدار القانون واعتباره نافذاً، وغالباً ما يكون الحق في عرض مشاريع القوانين على هذا المجلس للبحث في مدى دستوريتها.
2. **الرقابة القضائيّة:** هذا النوع من الرقابة تتولاه المحكمة المختصة بالنظر في قضايا دستورية القوانين وفقاً للأحكام التي أخضعها لها الدستور أو القانون الذي يتولى أمر تطبيقها، وهي رقابة لاحقة لإصدار القانون أو تنفيذه. **([[7]](#footnote-7))**

امّا الرقابة على أعمال الإدارة، فاذا كانت السلطة في الدولة القانونيّة قائمة على فكرة القانون ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً، فان ذلك يعني وجوب أنْ تكون السلطة العامة في إطار القانون، وهذا يعني خضوع أعمال الإدارة والرقابة شبه تامّة من جانب القضاء انسجاماً مع مبدأ سيادة القانون، إذْ يجب أنْ تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون، ويُراد بالقانون هنا القانون الشامل لجميع القواعد المُلزِمة في الدولة سواء كانت مُدوّنة ام غير مُدوّنة ام عُرفيّة وأيّاً كان مصدرها مع مراعاة التدرّج في قوّتها.

ونَخلصُ مما تقدم أنّ رقابة القضاء على أعمال الإدارة تُشكّل ضامنةً هامّة واساسيّة لحماية حقوق الإنسان وحرياته من تعسّف وطغيان الإدارة، بصرف النظر عن الجهة القضائيّة التي تقوم بذلك، سواء قام بها القضاء العادي ام القضاء المتخصّص الإداري. ومن الجدير بالذكر ان هذه الرقابة تتعطل في مجال أعمال السيادة، إذْ تتحرّر الإدارة كليّة من قواعد المشروعيّة وتختفي كلّ ضامنةٍ للحريّات الفرديّة، ويُلاحَظ أنّ المُشرّع العراقي سار في اتجاه يُخالف ما هو مألوف بخصوص أعمال السيادة، إذْ وضع المبدأ وترك التفصيلات للقضاء. **([[8]](#footnote-8))**

**ثالثاً: الضمانات في تأثير الرأي العام وحرية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني:**

 تُعتبر الرقابة الشعبية من الضمانات الأساسيّة للحقوق والحريّات في النُظم المعاصرة، ولا تأخذ هذه الرقابة دورها الفعال والمؤثر الّا إذا تكوّن رأي عام ضاغط تجاه القضايا التي يُؤمن بها او تمسّ أساس حياته، ومنها حقوق الإنسان وحرياته، والمقصود بالرأي العام (مجموعة الآراء التي يحملها جماعة من الناس حول مسائل أو موقف أو مشاكل تؤثر على مصالحهم العامة او الخاصّة، وهو خليط من الآراء والميول التي تختلف في اتجاهها من مكان لآخر ومن وقت لآخر)، فإذا وُجد رأي عام في دولة او ما يعرف حقوقه وحرياته يؤمن بأهميتها حرصت السلطات الحاكمة في تلك الدولة على إلتزام تطبيق أحكام الدستور والقانون الذي يضمن هذه الحقوق والحريّات، ولا شكّ ان للرأي العام أهمية كبيرة في الوقت الحاضر خاصّة مع تنوّع وسائل الإعلام والاتصال وتقدمها وتيسير الاستفادة منها.

امّا منظمات المجتمع المدني فهي تشمل جميع المنظمات غير الحكومية التي تقوم بنشاطاتها لتحقيق اهداف تخدم المجتمع، ويوجد في كثير من دول العالم المتحضر العديد من المنظمات غير الحكومية ونسبة غير قليلة منها تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد حرصت منظمات المجتمع المدني المهتمة بحقوق الإنسان على ممارسة دور مهمّ تركّز بصيغة رئيسة على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والوطني من خلال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته ضد انتهاكات الحكومات لهذه الحقوق مستخدمة أساليب متعدّدة مثل التأثير على الرأي العام ونشر الانتهاكات والتنديد بمواقف الحكومات وإيفاد المراقبين ومساعدة الافراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات ورفع الكثير منها الى هيئات حماية حقوق الإنسان وذلك بالاعتماد على حقّ المواطن والشكوى المُعترف بها بموجب الاتفاقيات الدوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان، وكذلك تقوم هذه المنظمات بالعمل على التأثير على التشريعات الوطنية لوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مُطبّقة ومُحترمة في جميع الحالات، وتقوم كذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان الى الأمام والعمل على احترام تلك الحقوق، لكون احترام حقوق الإنسان ومراعاتها وعدم تعرضها للأشخاص او الانتهاك يعتبر اهم ضمانة من ضماناتها. **([[9]](#footnote-9))** وتُمثّل استطلاعات الراي المقياس الحقيقي للمزاج الشعبي العام، حيث يتم استطلاع عيّنات من افراد الشعب تُمثل كافة فئاته وشرائحه، وخصوصاً النُخبة فيما يتعلق بالشؤون العامة، ومنها الحريات العامة وكفالة احترامها.**([[10]](#footnote-10))**

إنّ التطبيق الكامل لحقوق الإنسان وحرياته هو أمر لا يمكن إنجازه بمجرّد وضع قوانين وسن تشريعات، وإنّما يجب أنْ تلعب المؤسسات دوراً في تنمية القِيَم والسلوكيّات التي تُقرّر حقوق الإنسان وحرياته، ولمّا كان الواجب العملي في حماية حقوق الإنسان وحرياته هو واجب وطني في المقام الأول لذا لابد من ان تقع مسؤولية القيام به على كل دولة وذلك عن طريق تشريعاتها الداخلية، ولكن وجود القانون وحده ليس كافياً اذا لم ينصّ على تحديد سلطات ومؤسسات تسهر على رعاية تلك الحقوق والحريّات وللتمتع بحقوق الإنسان وحرياته، لذا اصبح من الضروري إنشاء بنية سياسيّة وطنية تتلقى الشكاوى وتتحقق منها وتكون مستقلة عن الحكومات والأحزاب وكافة السلطات الأخرى ذات استقلال قانوني ومالي وتنفيذي لكي تقوم بدورها على أكمل وجه دون سلطان عليها. **([[11]](#footnote-11))**

**رابعاً-الضمانات في قانون أصول المحاكمات الجزائية:**

يُعدّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة من أهمّ المجالات الحسّاسة لقضية الحقوق والحريّات، حيث أنّ المساس بتلك الحقوق والحريّات من خلال التجريم والعقاب لا يظهر من الناحية الفعلية الّا من خلال الإجراءات الجنائيّة، لأنّها بطبيعتها قد تمسّ هذه الحقوق والحريّات، لذا وجب البحث عن إيجاد وسائل تضمن حمايتها في إطار التوازن بينها وبين الصالح العام. ومن المعروف إنّ الإجراءات الجنائيّة تمر بمرحلتين، احداهما تتخذ في مرحلة التحقيق وقبل الإحالة الى المحكمة المختصّة والأخرى تجري اثناء المحاكمة، وخلال هاتين المرحلتين تتعرّض حريّة المُتّهم لقيودٍ عدّة، منها القبض والتفتيش والاستجواب والحبس الاحتياطي وضبط الأشياء ومراقبة الرسائل والمحادثات الشخصية، ومن خلال ما تقدّم نستطيع القول أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية يؤدي دوره في حماية الحقوق والحريّات وهو الصورة الدقيقة للحريات في دولة ما، الّا إنّ هذا الدور قد يضعف او يقوى تبعاً للموازنة بين مصلحة الدولة ومصالح الافراد. إنّ مبدأ (المُتّهم برئ حتى تثبُت إدانته) نصّ عليه دستور العراق لعام 2005 المادة (11)، ومعظم الدساتير العربية نصّ على هذا المبدأ ايضاً، وسنحاول الوقوف على ضمانات المُتّهم في مرحلتيّ التحقيق والمحاكمة وفق الآتي:

**أولاً-الضمانات في مرحلة التحقيق:**

 يتعرّض المُتّهم لإجراءاتٍ عدّة قبل مرحلة التحقيق قد يُساء استخدامها، مما يؤثّر الى حدّ كبير على حريته او يؤدّي الى إهدار كرامته كإنسان، ومن هذه الإجراءات القبض على المُتّهم، وهو إجراء يُمثّل الاعتداء على حريته الشخصيّة، ولذلك يضع المُشرّع الضمانات التي تحول من دون التعسف في استخدام هذا الإجراء الخطير على حرية الإنسان، ولعلّ من أهمّ هذه الضمانات (عدم جواز القبض على أيّ شخص او توقيفه الّا بُمقتضى أمرٍ صادر من قاضٍ او محكمة او في الأحوال التي يُجيز فيها القانون ذلك) ومن الإجراءات الأخرى تفتيش الأشخاص والذي لا يجوز اتخاذه الّا من السُلطة المختصّة بالتحقيق او بإمرتها (مادة 72 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).**([[12]](#footnote-12))**

**ثانياً: الضمانات في مرحلة المحاكمة**

أحاط المُشرّع مرحلة المحاكمة بضمانات عدّة والتي تتمثل بالآتي:

1. **مبدأ علانية جلسات المحاكمة:** ويُعدّ هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، وهو ضمانة ضرورية لإرضاء شعور الجماعة بعدالة المحاكمة، حيث أشار دستور 2005 المادة (20) فقرة (ج) (جلسات المحاكم علنيّة الّا إذا قرّرت المحكمة جعلها سريّة.) **([[13]](#footnote-13))**
2. **منع تكبيل المُتّهم بقيودٍ او أغلال**: وللمحكمة ان تتّخذ الوسائل اللازمة لحفظ الامن في القاعة (المادة 156)، إنّ النَصّ على ذلك يهدف الى توفير القدر اللازم من الحريّة والاطمئنان النفسي للمُتّهم بما يُمكّنه من الدفاع عن نفسه.
3. **يجب ان يكون لكلّ مُتّهم بجناية او جُنحة مُحام**: وهذا ما نصّت عليه المادة (19) البند (11) من دستور 2005 (تنتدب المحكمة مُحامياً للدفاع عن المُتّهم بجنايةٍ او جُنحةٍ لمن ليس له محامٍ يُدافع عن نفسه وعلى نفقة الدولة). **([[14]](#footnote-14))**
4. **الفَصْل في الدعوى خلال وقتٍ معقول:** يُعدّ الفصْل في الدعوى خلال وقتٍ معقول من الضمانات العامة التي يجب مُراعاتها حسب مقتضيات المصلحة العامة والخاصة للمُتّهم، ففي الأولى فإنها تقتضي سرعة الانتهاء من المحاكمة تحقيقاً للردع العام الذي يتوخاه العقاب، أمّا فيما يتعلق بمصلحة المُتّهم فيَظهر من خلال وضع حدّ لمعاناة المُتّهم التي يتعرّض لها بسبب وضعه موضع الاتهام، مما يَمسّ بشرفِه واعتباره، لاسيّما في ضوء علانيّة إجراءات المحاكمة.
5. **تسبيب الأحكام:** يُعدّ تسبيب الأحكام ضمانة لا غنىً عنها لحُسن سير العدالة، فهو يُعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على أنّ المحكمة قد ألمّت بوجهةِ نظرِه في الدعوى الإلمام الكافي الذي مَكّنها أنْ تفصل فيها.

المطلب الثالث

ضمانات احترام حقوق الإنسان وحرياته في المنظمات الدوليّة

لا شكّ أنّ منظمة الأمم المتّحدة منظمة سياسيّة تتألف من أجهزة وهيئات متعدّدة يتعامل كلّ منها مع موضوعاتٍ مختلفة ويقف كل الجمعية العامة ومجلس الامن على قمّة هذه الهيئات، ويُمكن لأيّ منهما أنْ يتّخذ قرارات تهدف الى حماية حقوق الإنسان وفقاً لاختصاصات كلّ منهما حسب الميثاق، والى جانب هاتين المؤسستين توجد هيئات ذات علاقة مباشرة في متابعة وحماية حقوق الإنسان، منها المجلس الاقتصادي الاجتماعي ولجان حقوق الإنسان ولجان تقصّي الحقائق، وسنُشير بإيجاز الى دورها في حماية حقوق الإنسان وحرياته.

**أولاً- لجان تقصّي الحقائق:** وهي من اللّجان المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أُنشأت عام 1964 استناداً للمادة (68) من الميثاق، وتعمل هذه اللجنة على مساعدة المجلس في كلّ ما يتصل بصلاحياته الخاصة بحقوق الإنسان، وكان للجنة حقوق الإنسان دور هام في إعداد العديد من وثائق الأمم المتحدة بالغة الأهمية كالإعلان العالمي والعهدين.

**ثانياً- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** نصّ الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة على آليّة تأليف هذا المجلس، ويقوم المجلس بإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان.

إنّ تقييم دور هيئات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان قد لا يكون مُنصِفاً وعادلاً إذا لم يضع في الاعتبار التطور التدريجي لعمل الأمم المتحدة في هذا المجال بدءاً من صدور ميثاقها عام 1945 ثم الإعلان العالمي عام 1948م الى صدور العهدين الدوليين اللذَيْن يُشكّلان نقطة تحوّل في عمل الأمم المتحدة في حقل حقوق الإنسان، إذْ يهدف كلّ منهما الى تحقيق حماية حقوق الإنسان. **([[15]](#footnote-15))**

**ثالثا- منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch):** تقوم المنظمة بالدفاع عن حرية الفكر والتعبير وإتّباع الإجراءات القانونيّة الواجبة لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونيّة وبناء مجتمع مدنيّ قويّ كما تقوم المنظمة بتعريف أعمال القتل والاختفاء والتعذيب والسجن التعسّفي والتمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المُعترَف بها دولياً الى جانب حماية حقوق المرأة والطفل، كما تقوم بإجراء تحقيقات مُنظّمة حول انتهاكات حقوق الإنسان في نحو سبعين بلداً في العالم ولها مكاتب في نيويورك وواشنطن ولندن وبروكسل، وتُؤكّد المنظمة على إنّ هناك تحوّلات سلبية الى الوراء غير حقل حقوق الإنسان في هذا العالم. **([[16]](#footnote-16))**

المبحث الثاني

ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في دستور العراق

المطلب الأول: وسائل حماية حقوق الإنسان

المطلب الثاني: أثر الأعراف العشائرية في ضمانات حقوق الإنسان العراقي

المطلب الثالث: مستقبل حقوق الإنسان في العراق

ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في دستور العراق:

سنتناول في هذا المبحث الضمانات التي نصّ عليها دستور جمهورية العراق لعام 2005، ومنها:

1. **التشريع العادي:** يأتي التشريع العادي بعد الدستور وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونيّة، وفي الغالب يَصدر التشريع بناءاً توجيه من المُشرّع الدستوري حيث يَرِدُ المبدأ في الدستور ويُطلَب من المُشرّع العادي وضع تفاصيل تنفيذ هذا المبدأ، وتُعد القواعد القانونية ذات العلاقة بحقوق الأفراد وحرياتهم من الضمانات المهمة لتلك الحقوق، حيث أنّها تستمد قوة الإلزام والمشروعيّة من النَصّ الدستوري الذي تستند عليه، مع الإشارة الى أنّ الضمانات التي تُشير اليها تلك القوانين تختلف من قانون الى آخر. **([[17]](#footnote-17))** .
2. **مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات:** يُقصد بهذا المبدأ أنّ الأصل في أفعال الأفراد الإباحة، حيث إنّ أيّ فعل من افعالهم او تصرفاتهم لا يعُدّ جريمة تحت أيّ ذريعة الا إذا وُجد نصّ قانوني نافذ يُضفي الصفة الجرمية على فعل محدد ويرتب له جزاء شريطة ان يكون النَصّ قد صدر قبل ارتكاب الفعل، والحقيقة ان هذا المبدأ أصبح مبدأً دستورياً حيث تنصّ عليه معظم دساتير الدول في الوقت الحاضر، ومنها دستور العراق لعام 2005 في المادة التاسعة عشر منه، ويُعد مبدأ المشروعية الجنائية ضمانة هامة للحقوق والحريّات العامة. **([[18]](#footnote-18))**
3. **حقّ الخصوصيّة وحُرمة المساكن:** إنّ هذا الحقّ وَرد في الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (17/اولاً)، وتعني حُرمة المساكن عدم جواز اقتحام المسكن او تفتيشه إلّا وفقاً للإجراءات والاحوال التي ينصّ عليها القانون، سواء كان المسكن دائماً او مؤقتاً او كان مُلْكاً ام إيجاراً، فهو المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الإنسان بالراحة والسكينة والطمأنينة، وعليه فهو يبقى بعيداً عن تطفل الآخرين، فلا يجوز الدخول الا بعد الاستئذان. **([[19]](#footnote-19))**

يُعتبر هذا الحقّ من الحقوق المُهمّة للإنسان، فلكلّ إنسان حياته الخاصة به، وهو ما نصّت عليه المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي جاء فيه: (لا يتعرض أحد لتدخّل تعسفيّ في حياته الخاصة وأسرته وشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحَمَلات.) **([[20]](#footnote-20))**

إنّ المُشرّع قد كَفَل الحقوق الشخصية في الدستور بشرط عدم تعارضِها مع حقوق الآخرين والآداب العامة، كما إنّه منع دخول المساكن او تفتيشها بايّ حالٍ من الأحوال الّا في حالة وجود قرار قضائي، وهو بذلك أقام نوعاً من التوازن بين المصلحة الخاصّة والعامّة. **([[21]](#footnote-21))**

1. **مبدأ استقلال القضاء:** يُعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نصّت عليها اغلب دساتير الدول المعاصرة لأنه لامعنى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاءٍ مستقل يعمل بمنأى عن أيّ تدخلات من قِبل سلطات الدولة، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدول، لذا فمن اجل ان يمارس مهامه لابد ان يكون مستقلاً في عمله من السلطتين التشريعية والتنفيذية وتأكيداً لأهمية هذا المبدأ فقد تم النَصّ عليه في الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (87) منه والتي اشارت بأنّ السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها **([[22]](#footnote-22))**، كما ورد أيضاً في المادة (88) من الدستور بأنّ القُضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم بغير القانون، ويُعتبر هذا المبدأ من اهمّ المبادئ السامية والمهمة لضمانات حقوق الإنسان. **([[23]](#footnote-23))**
2. **حريّة الاتصالات والمراسلات البريدية وحُرمة الاطلاع عليها:** إنّ المراسلات البريدية حالها حال الحقوق الشخصية الأخرى التي لا يجوز الاطلاع عليها او مراقبتها او التجسس عليها، لأن ذلك يُشكل اعتداءً على حق الافراد في ملكية الخطابات او الحرية الفردية، وقد اكّدت ذلك المادة (40) من الدستور العراقي التي سايرت الإعلانات والمواثيق الدولية التي تنصّ على ان (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها مكفول ولا يجوز مراقبتها او التنصّت عليها الا للضرورة وبقرار قاضي.) **([[24]](#footnote-24))**
3. **الحقّ في الدفاع عن النفس والحقّ في الحياة والأمن:** لقد نصّ الدستور العراقي لعام 2005 في البند (خامساً) من المادة (19) من الدستور على (حق الدفاع عن النفس مقدّس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)، كما نصّ البند (رابعاً) من المادة (19) على (أنّ المُتّهم برئ حتى تثبت ادانته في محكمة قانونيّة عادلة ولا يُحاكم المُتّهم عن التهمة ذاتها مرّة أخرى بعد الإفراج عنه الّا إذا ظهرت أدلّة جديدة). **([[25]](#footnote-25))**

كما جمعت المادة (19) من الدستور بين حق الحياة بالأمن والحرية، حيث نصّت (لكلّ فردٍ حقّ في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الّا وفقا للقانون وبناءً على قانون صادر من سلطة قضائية.) **([[26]](#footnote-26))**

1. **الضمانات السياسيّة والقانونيّة للحقوق والحريّات:** كما أشرنا آنفاً فإنّ قيام دولة القانون، أي خضوع الدولة للقانون، تُشكّل الضمان الأساسي للحقوق والحريّات، وللقول بقيام دولة القانون لابد من توفر المقوّمات الأساسيّة ووجود دستور الذي يعتبر من اهمّ المقوّمات الأساسيّة لقيام دولة القانون، وكذلك وجود قضاء مستقلّ يُشكّل احدى اهمّ الدعامات الأساسيّة لقيام دولة القانون وحماية الحقوق والحريّات.
2. **ضمانة الرقابة البرلمانيّة:** تتمثل اختصاصات السلطة التشريعية في اختصاصين أساسيين هما الاختصاص التشريعي والاختصاص السياسي الرقابي المتمثل في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ففيما يتعلق بالاختصاص الأول فان البرلمان يقوم بسنّ ووضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريّات العامة بما يتلاءم مع طبيعة هذه الحقوق والحريّات التي تقتضي التنظيم لهذه الحقوق والحريّات وتقرير حمايتها القانونيّة وكفالة احترامها، أمّا الاختصاص الثاني المتمثل بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالحقوق والحريّات فان مظاهر الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية تشمل الوسائل الآتية: **([[27]](#footnote-27))**
3. السؤال
4. الاستجواب
5. طرح موضوع عام للمناقشة ...وغيرها.
6. **حماية الرقابة الشعبيّة:** تُمثّل ضمانة الرقابة الشعبية ضمانة هامة وأساسيّة من الضمانات المُقرّرة لحماية الحقوق والحريّات العامة وخصوصاً في الدول المتقدمة ديمقراطياً حيث أنّ الشعب يُراقب أداء البرلمان ورئيس الدولة والوزارات فيما يتعلق بالشؤون العامة للدولة ومنها الحقوق والحريّات وكفالة احترامها، حيث أنّ أيّ تقصير تجاه هذه الحقوق والحريّات فان يوم الحساب يُقرّر في يوم الانتخابات العامة **([[28]](#footnote-28))**، وبالتالي يمكن القول أنّ ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يتحقق فقط بوجود الضمانات الدستورية والقضائية، إذْ لابد من وجود ضمانات أخرى تؤدي الى ضمان حقوق الإنسان وعدم انتهاكاها، وهي ضمانات واقعيّة تتمثل بالرأي العام او الرقابة الشعبية التي يقصد بها السلطة التي يتمتع بها الشعب او جزء كبير منه التي تدفع بشكل مُنظّم تجاه مبدأ احترام الحقوق والحريّات ومحاسبة الافراد والمؤسسات والجماعات التي تَنتهك حقوق الإنسان. **([[29]](#footnote-29))**

ولا يَخفى ما للرأي العام من أهميّة كبيرة في الذَود عن حقوق الإنسان وحرياته من خلال الوقوف ضدّ استبداد السلطة وطغيانها وفضح انتهاكاتها لتلك الحقوق والحريّات عن طريق الوسائل المتاحة له. **([[30]](#footnote-30))**

المطلب الأول

وسائل حماية حقوق الإنسان

إنّ النَصّ على حقوق الإنسان وحرياته في قوانين عامة وخاصة في دولة ما لا يكفي للقول بأنّ تلك الدولة تحترم حقوق الإنسان ومُلتزمة بالمعايير التي وضعتها، وسنتناول في هذا المطلب وسائل حماية حقوق الإنسان ومنها:

1. **الوسائل القانونيّة:**

من المعروف أنّ الدستور يقف على قمّة البناء القانوني للدولة ثم يأتي بعده التشريعات العادية، ولكلّ منها دور في حماية حقوق الإنسان، فالوسائل القانونيّة تضمّ الوسائل الدستوريّة المتعدّدة لتُساعد على حماية حقوق الإنسان، الّا أنّ أهمّها في تقديرنا يكمن في وجود دستور مُدوّن ينصّ على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وكذلك إقرار مبدأ سيادة القانون. **([[31]](#footnote-31))**

1. **الوسائل السياسيّة:**

يُراد بالوسائل السياسيّة وجود جهات في المجالين الداخلي والخارجي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته وتراقب مدى احترام سلطات الدولة لتلك الحقوق والحريّات وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية والإقليمية مما يجعل منها عامل ضغط ضدّ السلطات التي لا تلتزم بتلك المعايير. **([[32]](#footnote-32))**

1. **الوسائل القضائية:**

إنّ القول بوجود وسائل قضائية لحماية حقوق الإنسان وحرياته لا يتحقق الّا إذا كانت السلطة القضائية تتمتع بالاستقلال والحياد، واستقلال السلطة القضائية لا يظهر بوضوح الا في الدولة القانونيّة التي تعتمد مبدأ سيادة القانون في كلّ اعمالها وتصرفاتها.

إنّ قيام السلطة القضائية بوظيفة الرقابة على أعمال سلطات الدولة تُشكّل ضامنةً أساسيةً لحقوق الإنسان وحرياته، إذْ تُراقب حُسن تطبيق أحكام الدستور وتنفيذ أحكام القانون من خلال فصلها في المنازعات التي تنشأ بين الافراد او بينهم وبين السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة. **([[33]](#footnote-33))**

إنّ الحقوق والحريّات الأساسية هي حقوق فرديّة مشتقّة من حاجات الإنسان والتي يجب ان تُحترَم ويتمتع بها كلّ البشر بحُكم آدميتهم دون تمييز بين أحد وآخر بسبب الجنس او الأصل او اللون او اللغة او الفكر والعقيدة، وهذه الحقوق ليست ميزة او منحة من أحد، بل أُقرّت في أسمى وارفع تشريع سماويّ بقوله تعالى: (ولقد كرَّمنا بني آدم وحَملناهُم في البَرّ والبَحرِ ورَزقناهُم من الطيّباتِ وفَضّلناهُم على كثيرٍ مِنْ خَلْقِنا تَفضيلا) إذْ أنّ السلطة القضائية أُنيطَ بها حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة عن طريق فرض رقابتها على ما يصدر من خرق لتلك الحقوق والحريّات. **([[34]](#footnote-34))**

المطلب الثاني

أثر الأعراف العشائريّة في ضمانات حقوق الإنسان العراقي

في بداية الأمر لم يَرِد ذِكر الأعراف العشائريّة في دساتير العراق المتعاقبة منذ صدور دستور العراق لعام 1925 وحتى دستور العراق النافذ، ولكن عندما كان العراق تحت الاحتلال البريطاني اصدر القائد العام البريطاني للحملة العسكرية لاحتلال العراق نظام دعاوى العشائر لعام 1981 باللغة الإنكليزية والمُترجم للغة العربية ([[35]](#footnote-35))، امّا في دستور العراق النافذ لعام 2005 فقد نصّت المادة (45-ثانياً) (تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتمّ بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتُعزّز قِيَمَها الإنسانية النبيلة وبما يُساهم في تطوير المجتمع وتَمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوقِ الإنسان). ([[36]](#footnote-36))

ومن خلال النَصّ الدستوري نَجد ان المُشرّع الدستوري العراقي يُؤكّد على مجموعةٍ من الأمور المهمة، ومنها اهتمام الدولة بشؤون العشائر والقبائل لابدّ أن ينسجم مع المبادئ العليا الأساسية، وهي الدين والقانون وحقوق الإنسان([[37]](#footnote-37))، فقد أشارت نصوص الباب الثاني الى ضرورة تنظيم بعض الحقوق والحريّات الواردة فيه بقانون، وهذا ما يستدعي مراقبة حقيقية لجوهر القوانين التي ستُنظّم هذه الحقوق. ([[38]](#footnote-38))

وسنُبيّن في هذا المطلب الأحكام القضائية والقانونيّة في قانون العقوبات العراقي وعلاقتها بالأعراف العشائريّة وتأثيرها على حماية حقوق الإنسان:

**أولاً- أثَر الأعراف العشائريّة على قانون العقوبات والقضاء الجنائي العراقي:**

يُمثل الموروث الاجتماعي والتقاليد والأعراف التي تُمارس في ظِلّ العلاقات الاجتماعية والتي تتحكم في بُنية المجتمع وقراراته، وقد أدّى تنوّع العلاقات الاجتماعية في الجماعة الى تنوّع القواعد القانونيّة التي تحكمها، فقانون العقوبات يتضمن تحديد الأفعال التي يُعتبر ارتكابها جريمة وبيان العقوبة المقررة لها، كما إنّ المُستقصي لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 يلحظ أنّه لمْ يُشِر مطلقاً الى الأعراف العشائريّة عند تحديده للأفعال التي عدّها جريمة او عند تحديده للعقوبات التي نصّ عليها لكلّ جريمة([[39]](#footnote-39))، ومن جملة الأعراف العشائرية التي لها أثر كبير على التشريعات الجنائيّة منها قرار مجلس قيادة الثورة المنحلّ ذو الرقم (49) في 14/12/2001 الذي نصّ على أنّه (لا جريمة اذا قام شخص بقتل او شَرَع بقتل من اغتصب او واقع بالإكراه احدى محارم القاتل، ويُعدّ ظرفاً مشدداً اخذ القاتل بالثأر) وهذا يُعدّ تشديد العقوبة على الجاني مما يؤدي الى الإخلال في تطبيق ضمانة حقوق الإنسان. ([[40]](#footnote-40))

المطلب الثالث

مستقبل حقوق الإنسان في العراق

بالرجوع الى الماضي والتوقف عند الحاضر نستطيع ان نستشرف افق المستقبل، فحقوق الإنسان قد اقرّتها الشرائع والأديان وتجاذبتها الأفكار والآراء ونادى بها الاحرار والمُستضعفون وتبنّتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية وصرّحت بها الإعلانات الصادرة من الدول وأصبحت متصدرة لدساتير الدول.

إنّ الحقوق لصيقة بالإنسان يستوجب احترامها والحفاظ عليها وعدم انتهاكها، وحقوق الإنسان كظاهرة اجتماعية ليست ظاهرة فريدة لوحدها، وإنّما هي ظاهرة تتعايش مع ظواهر أخرى ظهرت وتظهر وقد تُستحدث كظاهرة اجتماعيّة مستقبلية. ([[41]](#footnote-41))

من المعروف أنّ الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته لم يقتصر على الحضارات القديمة والشرائع والأديان، بل تعدّاه الى الاهتمام بها على صعيد الدساتير والقوانين الداخليّة وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدوليّة. ([[42]](#footnote-42))

إنّ عملية تعليم حقوق الإنسان في العراق لم تَشهد أيّ جهد مُميّز يُذكر في تاريخه منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة له سواء في العهدين الملكي او الجمهوري، الّا بعد سقوط النظام السابق في 9 نيسان 2003، وكان اوّل مؤشّر على الاهتمام بمُجمل أوضاع حقوق الإنسان في العراق هو تعيين وزير لحقوق الإنسان في حكومة مجلس الحُكم، وهو مُؤشّر مهمّ على أنّ هذه الحكومة او التي تليها ستحرِص على الدفاع عن هذه الحقوق وليس انتهاكها. ([[43]](#footnote-43))

الخاتمـــــــة

**الخـــــــاتمة**

أولا- الاستنتاجات:

**من خلال ما تقدم في هذا البحث، يستنتج الباحث ما يلي:**

1. يُعتبر دستور العراق الدائم لعام 2005 من اهمّ الدساتير العراقية التي تناولت بالتفصيل كلّ المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والتي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية، لذا فإنّ المواطن العراقي في ظِلّ أحكام هذا الدستور يتمتع بقدر لا بأس به من الحقوق التي كَفلها له واحاطها بمجموعة من الضمانات التي تمّ النصّ عليها صراحة.
2. أحاط المُشرّع العراقي النصوص الدستورية بمجموعة من الضمانات القانونية بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية من الاعتداء او التجاوز عليها من باقي سلطات الدولة، ولذلك فهو تَبنّى مجموعة مبادئ ديمقراطية تعُتبر من الركائز الاساسية للدولة الدستورية.
3. هناك بعض الضعف الذي يشوب تطبيق بعض النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بحقوق الانسان، ويرجع الباحث ذلك الى أسباب، منها:
4. ان المواطن العراقي حديث العهد بمفاهيم حقوق الانسان بسبب سيادة الحكم الدكتاتوري القمعي لعقود من الزمن.
5. سيادة القيم والمفاهيم العشائرية التي تتعارض بشكل واضح مع مبادئ حقوق الانسان.
6. لا يزال هناك نقص في القوانين التي تَدعم مبادئ حقوق الانسان.

ثانيا- المقترحات

مما تقّدم من سَرْد واستنتاج يقترح الباحث ما يلي:

1. زيادة الدعم القانوني لمبادئ حقوق الانسان من خلال سَنّ تشريعات تُشدّد بالعقوبة على الانتهاكات الخاصة بحقوق الانسان.
2. زيادة الوعي الجماهيري بمبادئ حقوق الانسان والتأكيد على مطابقتها للقيم الإسلامية السمحاء وذلك من خلال كافة وسائل الاعلام، وخصوصاً وسائل التواصل الاجتماعي.
3. نشر الثقافة الإسلامية التي تدعم مبادئ حقوق الانسان، والتأكيد على مخالفة بعض العادات والتقاليد الاجتماعية والعشائرية لمبادئ الإسلام.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم

ثانياً- الكتب والمجلات

1. جواد كاظم شحاتة، حقوق الإنسان في العراق، ط1، الكاتب الأول للنشر، 2007م.
2. حميد حنون، حقوق الإنسان، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2015.
3. د. بكر عي عباس، الأعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة ديالى-كلية القانون، العراق، 2016.
4. د. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان –ط1، دار الحامد للنشر، عمان، 2009.
5. د. رياض عزيز هادي ورعد ناجي الجدة، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، ط1، العاتك لصناعة الكتب، بيروت،2009.
6. د. سليم إبراهيم، حرية الإجراءات الجنائية في النظم القانونيّة العربية وحماية حقوق الإنسان، ط1، العاتك لطباعة الكتب، القاهرة، د.ت.
7. د. عصام الدبس، النظم السياسية – الحقوق والحريات، ط1، دار الثقافة، عمان، 2.11.
8. د. علي عبد الرزاق الزبيدي، حقوق الإنسان، ط1، دار البارودي، الاردن، 2009.
9. سحر محمد نجيب –التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة المستقبل، كلية القانون –العدد 19، العراق، 2003.
10. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
11. عصام علي الدبس، النظم السياسيّة-الحقوق والحريّات وضمانات حمايتها، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.
12. وسن حميد رشيد –الضمانات الدستورية للحقوق والحريّات في دستور 2005م، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 21-العدد 3، العراق، 2013.

ثالثاً- الدساتير والقوانين والاتفاقيات والقرارات

1. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
2. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
3. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذو الرقم (49) في تاريخ 14/12/2001

رابعاً- الشبكة العالمية للمعلومات (العنكبوتية)

**(ملاحظة: تم الولوج الى المواقع ادناه في الفترة 10/2/2018 – 25/3/2018)**

1. قلواز إبراهيم، ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، الرابط: <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=482591&r=0&cid=0&u=&i=0&q>
2. عادل شمران الشمري، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في النظم القانونيّة الداخلية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، موقع مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، الرابط: ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=482591
3. جميل عودة ابراهيم – حقوق الإنسان والرقابة الشعبية لحقوق الإنسان بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، الرابط: https://annabaa.org/arabic/rights/3290
4. د. باسم جاسم يحيى الفتلاوي، وسائل حماية حقوق الإنسان، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، الرابط:

 <http://quranic.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=19&lcid=58093>

1. القاضي محمد عبد طعيس، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، الرابط: <https://hjc.iq/view.1440/>
1. **)) قلواز إبراهيم، ضمانات وآليات حماية حقوق الانسان، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، موقع الحوار المتمدن، الرابط: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=482591&r=0&cid=0&u=&i=0&q**  [↑](#footnote-ref-1)
2. **)) وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في دستور 2005، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العدد 3، العراق، 2016، ص: 660.** [↑](#footnote-ref-2)
3. **)) الدكتور علي عبد الرزاق الزبيدي ، حقوق الانسان، ط1، دار البارودي، الأردن، 2009، ص: 145-164.** [↑](#footnote-ref-3)
4. **)) عادل شمران الشمري، ضمانات حقوق الانسان وحرياته في النظم القانونية الداخلية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، موقع مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، الرابط: ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=482591.** [↑](#footnote-ref-4)
5. **)) جواد كاظم شحاتة ، حقوق الانسان في العراق، ط1، الكاتب الأول للنشر، 2007، ص: 71 -72.** [↑](#footnote-ref-5)
6. **)) د. رياض عزيز هادي ورعد ناجي الجدة، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، ط1، العاتك لصناعة الكتب، بيروت،2009، ص: 76.** [↑](#footnote-ref-6)
7. **)) سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص: 228،229** [↑](#footnote-ref-7)
8. **)) حميد حنون، حقوق الانسان، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص: 264، 265، 266، 267** [↑](#footnote-ref-8)
9. **)) جواد كاظم شحاتة ، حقوق الانسان في العراق، مصدر سابق، ص: 75.** [↑](#footnote-ref-9)
10. **)) د. عصام الدبس، النظم السياسية – الحقوق والحريات، ط1، دار الثقافة، عمان، 2.11، ص: 575.** [↑](#footnote-ref-10)
11. **)) سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته، مجلة الرافدين للحقوق، العدد: 19، جامعة المستقبل-كلية القانون، العراق، 2003، ص: 250** [↑](#footnote-ref-11)
12. **)) د. حميد حنون، حقوق الانسان مصدر سابق، ص: 252 -253.** [↑](#footnote-ref-12)
13. **)) الدستور العراقي لعام 2005، المادة (20) ، الفقرة (ج).** [↑](#footnote-ref-13)
14. **)) الدستور العراقي لعام 2005، المادة (19) ، البند (11).** [↑](#footnote-ref-14)
15. **)) حميد حنون، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص: 247، 277.** [↑](#footnote-ref-15)
16. **)) د. علي عبد الرزاق الزبيدي ، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص: 134 -135.** [↑](#footnote-ref-16)
17. **)) حميد حنون، حقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص: 245.** [↑](#footnote-ref-17)
18. **)) المصدر نفسه، ص: 246.** [↑](#footnote-ref-18)
19. **)) المادة (17-اولا) من الدستور العراقي لعام 2005م.** [↑](#footnote-ref-19)
20. **)) المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.** [↑](#footnote-ref-20)
21. **)) د. سليم إبراهيم ، حرية الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان، ط1، العاتك لطباعة الكتب، القاهرة، د.ت، ص: 168.** [↑](#footnote-ref-21)
22. **)) وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في دستور 2005، مصدر سابق، ص: 661.** [↑](#footnote-ref-22)
23. **)) المادة (88) من الدستور العراقي لعام 2005.** [↑](#footnote-ref-23)
24. **)) المادة (40) من الدستور العراقي لعام 2005.** [↑](#footnote-ref-24)
25. **)) د. حميد حنون، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص: 168.** [↑](#footnote-ref-25)
26. **)) الدستور العراقي لعام 2005، البند (خامسا) و (رابعا) المادة (19).** [↑](#footnote-ref-26)
27. **)) د. عصام علي الدبس، النظم السياسية- الحقوق والحريات وضمانات حمايتها، ط1،دار الثقافة، عمان، 2011، ص: 571-572.** [↑](#footnote-ref-27)
28. **)) د. عصام علي الدبس، النظم السياسية- الحقوق والحريات وضمانات حمايتها، مصدر سابق، ص: 574.** [↑](#footnote-ref-28)
29. **)) جميل عودة إبراهيم، حقوق الانسان والرقابة الشعبية لحماية حقوق الانسان ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، الرابط: https://annabaa.org/arabic/rights/3290**  [↑](#footnote-ref-29)
30. **)) د. حميد حنون، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص: 272.** [↑](#footnote-ref-30)
31. **)) د. حميد حنون، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص: 283.** [↑](#footnote-ref-31)
32. **)) د. باسم جاسم يحيى الفتلاوي، وسائل حماية حقوق الانسان ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، الرابط: http://quranic.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=19&lcid=58093** [↑](#footnote-ref-32)
33. **)) د. حميد حنون، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص: 259.** [↑](#footnote-ref-33)
34. **)) القاضي محمد عبد طعيس، دور القضاء في حماية حقوق الانسان، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، الرابط: https://hjc.iq/view.1440/:** [↑](#footnote-ref-34)
35. **)) د. بكر عي عباس ، الأعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة ديالى-كلية القانون، العراق، 2016، ص: 247.** [↑](#footnote-ref-35)
36. **)) المادة (45) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.** [↑](#footnote-ref-36)
37. **)) د. بكر عي عباس ، الأعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية، مصدر سابق، 2016، ص: 248.** [↑](#footnote-ref-37)
38. **)) د. حيدر ادهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الانسان –ط1، دار الحامد للنشر، عمان، 2009، ص: 88.** [↑](#footnote-ref-38)
39. **)) د. بكر عي عباس ، الأعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية، مصدر سابق، ص: 51.** [↑](#footnote-ref-39)
40. **)) انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنجل ذو الرقم (49) في 14/12/2001** [↑](#footnote-ref-40)
41. **)) د. علي عبد الرزاق العيسى، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص: 179.** [↑](#footnote-ref-41)
42. **)) د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، مصدر سابق، ص: 149.** [↑](#footnote-ref-42)
43. **)) جواد كاظم شحاته، حقوق الانسان في العراق، مصدر سابق، ص: 55.** [↑](#footnote-ref-43)